المشهور وفي التحفة انه المختار وندب توجيه متعدد من
العدول للسؤال من اي الذي توجه عليه الحكم من موجبه عما
يسقطه عنه وقد غاب مكانا قريبا بان كان على ثلاثة ايام
مع امن الطريق ومثله المريض والمحبوس في البلد والمرأة
التي لا تخرج ومقتضى الندب التعدد واصل التوجيه واجب
شرط على ما تقدم و الشخص الذي توجه عليه الحكم من موجبه
البعيد الغيبة بعد اجدا بكسر الجيم وشد الدال المهملة اي كثيرا
وذلك كافريقية بتخفيف المثناة افصح من تشديدها
مدينة القيروان معتبرا مبدأ المسافة اليها من المدينة
المنورة بانوار ساكنها عليه افضل الصلاة والسلام وبينهما
اربعة اشهر وخبر البعيد يقضى بضم المثناة تحت وفتح
الضاد المعجمة اي يجوز للقاضي ان يحكم عليه اي لبعيد الغيبة
بما شهدت البينة عليه به عقارا كان او عرضا او حيوانا او دينا
واذا قدم بعيد الغيبة بعد الحكم عليه اعذر القاضي له اي
لمن كان بعيد الغيبة حين الحكم في البينة التي شهدت
عليه فيجب على القاضي تسميتهم له ليتمكن من التجريح فيهم
ان اراده فان اثبت فيهم مطعنا نقض الحكم وكذا ان لم يسمهم
القاضي له اذ المشهور ابقاء الحجة له وهذا اذا كان الحاكم
غير مشهور بالعدالة والشهود ممن يعذر فيهم كذا ينبغي
وهذا يفيد ان تسمية الشهود شرط لصحة الحكم على الغائب
وهو احد قولين وقيل تسميتهم مستحب ومثل الغائب الصغير
افاده شب والخرشي قال العدوي قوله والشهود ممن يعذر
فيهم اي بخلاف ما لا اعذار فيه وهو من يعلم القاضي عدالته
ويستند في ذلك لعلمه وسنه في الحكم على الغائب والاعذار
له بعد قدومه فقال كالغائب المتوسط الغيبة بين

القرب

القرب والبعد بان كان غائبا في مكان على مسافة عشرة ايام
حال كونها مع الامن في الطريق او كان يومان اثنان بين البلدين
حال كونهما مع الخوف في الطريق يقضى عليه في غيبته واذا
قدم سميت له البينة واعذر له فيها الا ان هذا المتوسط
الغيبة لا يسمع عليه دعوى كخصومة باستحقاق العقار فتؤخر
سماعها الى قدومه على المشهور من المذهب لشدة المشاحة فيه
وترتب الضغن والحقد عليه ودخل فيما قبل الا بيع العقار الدين
او نفقة واجبة فيقضى عليه به ويعذر اليه اذا قدم قال
العدوي اعلم ان ما قارب المتوسط او القريب او البعيد لا
يعطى حكمه ويتعارض الامر فيما استوت نسبته والظاهر انه
يحتاط فيه فيلحق بالاعلى المتوسط او البعيد وايضا وان القاضي
لا يحكم على الغائب ولا يسمع عليه الدعوى الا بشرط ان يكون له
بموضع الحكم مال او وكيل او حميل لانه لم يول على جميع الناس
بل على بلد خاص والكلام في الذي سافر لمحل انقطع به لا الذي
سافر ليرجع فهذا تسمع الدعوى عليه ولو لم يكن له شيء وقريب
الغيبة حكمه [illegible] كالحاضر فلا يحكم عليه الا بعد الاعذار اليه وقد
افاد ذلك المصنف بقوله انفا وندب توجيه متعدد لمن غاب قريبا
قال شب ثم ان الغائب الذي فيه التقسيم المراد به الغائب عن
محل ولاية الحاكم الذي يحكم عليه واما الغائب عن مجلس الحكم وهو في
ولاية الحاكم الذي رفع اليه امره فهو المشار له بقوله بعد وحلف الخصم
اه قال العدوي ومقابل المشهور ان استحقاق العقار كغيره
اه لا فرق ووجبت يمين الاستظهار ويقال لها يمين القضاء
ويمين الاستبراء ايضا وصيغتها بالله الذي لا اله الا هو ما ابرأته من
الدين كله ولا بعضه ولا قبضته منه كذلك ولا احلت عليه ولا
احالني على دين له كذلك ولا وكلت عليه من يقتضيه منه كذلك ا

Copyright King Saud University